



الرقم: 1/15

التاريخ 2022/01/13

الموضوع: تعميم حول تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة المرخصة

إلى فروع مصرف سورية المركزي

وشركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية

لاحقاً للتعميم الصادر عن مصرف سورية المركزي رقم 7/3498 تاريخ 2021/12/29 المتضمن الطلب من المستوردين الراغبين بالحصول على تمويل بالقطع الأجنبي من إحدى شركات الصرافة المرخصة، ضرورة مراجعة إحدى هذه الشركات خلال أسبوع من الحصول على إجازة (موافقة) الاستيراد، نبين توضيحاً لهذا الطلب وفق ما يلي:

تلتزم شركات الصرافة المرخصة بقبول طلبات تمويل المستوردات لإجازات (أو موافقات) الاستيراد، وتقوم بجدولة عمليات التمويل لديها وفق الأولويات بإشراف ورقابة مصرف سورية المركزي.

يلتزم المستورد الراغب بالحصول على تمويل مستورداته من إحدى شركات الصرافة المرخصة، بتقديم طلب التمويل مرفقاً بنسخة أصلية وصورة عن إجازة أو موافقة الاستيراد، إلى إحدى هذه الشركات، وذلك خلال أسرع وقت من تاريخ منحه هذه الإجازة (أو الموافقة)، ليتمكن من ضمان إدراج طلب تمويله ضمن جدول التمويل خلال فترة صلاحية الإجازة (أو الموافقة)، على أن لا يقوم المستورد بشحن مستورداته قبل التأكد من قيمة مبلغ التمويل المخصص له وفق جدولة أولويات التمويل، فيلتزم بعدم شحن بضاعة تزيد قيمتها عن قيمة التمويل المخصص له، إذا لم يكن لديه مصدراً آخر للتمويل منسجماً مع مصادر التمويل المسموح بها وفق قرارات مصرف سورية المركزي.

للاطلاع والتفصيل،

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة